## أسئلة اللقاءات الحية لمقرر فقه الأسرة 1 نظم 251

المستوى الرابع

د . وليد يوسف المعيدي

الفصل الدراسي الثاني - ١٤٣٨ هـ

لوجود ملاحظات لطفا أبلغني بها على : wafamohamed5@

#### الأسئلة الواردة في اللقاء الثاني

س / النكاح في اللغة:

أ- الجمع بين شيئين . ب- الوطء . ج- العقد . د- جميع ما سبق . ٧

س / من أنكحة الجاهلية قول الرجل للرجل : أنزل لي عن امرأتك و أنزل لك عن امرأتي و أزيدك :

أ- نكاح الخدن . ب- نكاح الاستبضاع . ج- <u>نكاح البدل</u> . ٧

س / من صور النكاح في الجاهلية أن يقول الرجل ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم :

أ- نكاح الخدن . ٧ ب- نكاح الاستبضاع . ج- نكاح البدل .

س / يقول الرسول ( عليه الصلاة والسلام ) أربع من سنن الـ ..... ( الحناء ، التعطر ، السواك ، النكاح ):

أ- المرسلين . ٧ ب- أمتي . ج- ابن أدم . د- الفطرة .

س / من الأدلة في النكاح قول الرسول ( عليه الصلاة والسلام ) يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، و أحصن للفرح ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له .... :

أ- معين . ب-نجاه . ج- وجاء . ٧ د- هناء .

س / يقول الرسول ( عليه الصلاة والسلام ) ثلاثة حق على الله ..... المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف :

أ- حفظهم . ب- توفيقهم . ج- نصرهم . د- عونهم .

س / أثبتت الدراسات أن المتزوجين يعيشون مدة ....... مما يعيشونها غير المتزوجين :

أ- أطول . 🗸 ب- أقصر . ج- مساوية .

س / من قدر على النكاح وخاف على نفسه الوقوع في الزناء فإن النكاح في حقه يكون :

أ- محرم . ب- واجب . ٧ ج- مكروه . د- مستحب .

### الأسئلة الواردة في اللقاء الثالث

س/ خطبة الرجل للمطلقة الرجعية في عدتها من غيره :

أ- تجوز تعريض لا تصريح . ب- لا تجوز تعريض ولا تصريح . 🗸 ج- تجوز تعريض وتصريح.

س / خطبة الرجل للمطلقة البائن بينها هي في عدتها من غيره :

أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ب- تجوز تعريض لا تصريح . 🗸 🤝 ج- تجوز تعريض وتصريح .

س / خطبة الرجل للمتوفي عنها زوجما في عدتها :

أ- تجوز تعريض لا تصريح . 🗸 ب- لا تجوز تعريض ولا تصريح . ج- تجوز تعريض وتصريح .

س / خطبة الرجل لمطلقته الرجعية:

أ- تجوز تعريض وتصريح . 🗸 ب- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ج- تجوز تعريض لا تصريح .

### الأسئلة الواردة في اللقاء الخامس

س / من كان به علة أو مرض يمنعه من الاستمتاع فإن الزواج في حقه يكون :

أ- حرام . ب- مكروه . ج- محرم حتى يبين لها أمره . ٧٠

س/ خطبة الرجل على خطبة أخيه:

أ- حرام مطلقا . ب- جائزه مطلقا . ب- جائزه اذا لم يعلم الثاني بخطبة الأول . ٧

(أيضا جائزه اذا رفضت المخطوبة الخاطب الأول + أذن الخاطب الأول للثاني )

س/ اذا خطب شخص ثاني امرأة بعد إجابة الخاطب الأول فرفضت الأول ووافقت على الثاني وعقد عليها :

أ- يأثم الثاني والعقد صحيح . ٧ باثم الثاني والعقد فاسد . ج- لا أثم على الثاني والعقد صحيح . سر / حكم النظر للمخطوبة :

أ- واجب. ب- مستحب . ٧ ج- مباح .

س / خطب رجل امراءه فأراد النظر اليها:

أ- يجوز مطلقا . ب- لا يجوز مطلقا . ج- يجوز بضوابط منها أن يغلب على ظنه اجابته . 🗸

(أيضا عدم الخلوة بها + أن ينظر ما يظهر من المخطوبة غالبا ).

س / خطب رجل امراءه فأكتفى بالنظر الى الصورة الشمسية لها:

أ- لا يجوز .

ب- يجوز وهي الأفضل .

ج- يجوز ولكن لها محاذير والأفضل النظر اليها مباشرة عملا بالسنة . 🗸

س / من أستشير في خاطب أو مخطوبة:

أ- يجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوئ . ٧ ب يقول لا أعلم . ج- يظهر المحاسن فقط .

س / إذا اعدل الخاطب عن اتمام النكاح:

أ- يجوز لأن الخطبة مجرد وعد للزواج .

ب- لا يجوز لأن الخطبة عقد ملزم .

ج- العدول خلق ذميم ولا يجوز إلا عند ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء . 🗸

س/ إذا عدل الخاطب عن إيمام النكاح وكان قد سلم المهر للمخطوبة:

أ- ليس له شيء من المهر . ب- له نصف المهر فقط . ج- له استرداد المهر كاملا .

س / إذا عدل الخاطب عن إتمام النكاح وكان قد سلم بعض الهدايا لمخطوبته:

أ- له استردادها .

ب- ليس له استردادها .

ج- إن كان قدمما كمهر فله استردادها وإن كان قدمما كهبة فليس له حق استردادها . 🗸

س/ أركان عقد النكاح:

أ- الزوجان الخاليان من الموانع و الإجاب والقبول . 🗸

ب- الزوجان الخاليان من الموانع و الرضاء والولي .

ج- الإيجاب والقبول والمهر .

س/ الزوجان الخاليان من الموانع يعتبران من :

أ- أركان النكاح . 🗸 ب- واجبات النكاح . ج- شروط النكاح . د- شروط لوزم النكاح .

س/ الإيجاب والقبول من:

أ- أركان النكاح . 🗸 ب- واجبات النكاح . ج- شروط النكاح . د- شروط لزوم النكاح .

# الأسئلة الواردة في اللقاء السادس

س/ الزوجان الخاليان من الموانع من :

أ- أركان النكاح . ٧ ب-واجبات النكاح .

س / تعيين الزوجين يعتبر من :

أ- أركان النكاح . ب- واجبات النكاح . ج- <u>شروط النكاح</u> . ٧ د- شروط لزوم النكاح .

\*\*

أركان النكاح عددها 3 ( الزوجان الخاليان من العيوب والإيجاب والقبول )

شروط النكاح 4 ( التعيين والرضا والولي والاستشهاد )

واجبات النكاح ( المهر فقط )

شروط لزوم النكاح ( الخلو من العيوب )

\*\*

الأسئلة الواردة في اللقاء الثامن

س/ ما الذي يترتب عند عدم الوفاء بالشرط المقترن بالعقد:

ج / لها طلب الفسخ .

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد على زوجما أن ينفق عليها :

أ- يفسد الشرط والعقد.

ب- يصح العقد ويفسد الشرط.

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . 🗸

س/ إذا اشترطت الزوجة في العقد أن يقسم لها زوجما كسائر زوجاته :

أ- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . 🗸

ب- لا يصح العقد ويفسد الشرط.

ج- يفسد الشرط والعقد.

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد أن يوفر لها زوجما الكسوة :

أ- يفسد الشرط والعقد.

ب- يصح العقد ويفسد الشرط.

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . 🗸

س / إذا اشترطت الزوجة على زوجما في العقد أن يعاشرها بالمعروف:

أ- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . 🗸

ب- لا يصح العقد ويفسد الشرط .

ج- يفسد الشرط والعقد .

س / إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد السكن المناسب لها:

أ- يفسد الشرط والعقد.

ب- يصح العقد ويفسد الشرط.

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . 🗸

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجما في العقد سكن ( مستقل ):

أ- يفسد الشرط ويصح العقد .

ب- يصح العقد ويصح الشرط. ٧

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط.

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . 🗸

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تنشز عليه :

أ- يفسد الشرط والعقد.

ب- يصح العقد ويفسد الشرط.

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✔

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه :

أ- يفسد الشرط والعقد.

ب- يصح العقد ويفسد الشرط.

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . 🗸

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تأذن لاحد بدخول بيته إلا بإذنه :

أ- يفسد الشرط والعقد.

ب- يصح العقد ويفسد الشرط.

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . 🗸

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تتصرف في متاعه إلا برضاه :

أ- يفسد الشرط والعقد.

ب- يصح العقد ويفسد الشرط.

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . 🗸

س / إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تسافر إلا بإذنه :

أ- يفسد الشرط والعقد .

ب- يصح العقد ويفسد الشرط.

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . 🗸

س / إذا اشترط الزوج على زوجته شرطا منافيا لمقتضى العقد :

أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ٧ ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد عدم الإنفاق عليها :

أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ٧ ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترط الزوج في العقد على زوجته ترك وطئها :

أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ٧ ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا محر لها :

أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ٧ ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترط الزوج في العقد أن تنفق عليه زوجته :

أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ٧ ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجما أن لا يخرجما من بلدها :

أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط . ٧

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجما أن لا يتزوج عليها :

أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط . ٧

س/ إذا اشترطت الزوجة في العقد على زوجما أن لا يمنعها من الوظيفة أو إكمال الدراسة :

أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط . ٧

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد أن يطلق ضرتها :

أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ٧ ج- يصح العقد والشرط .

س / إذا زوج رجل وليته رجلا ، على أن يزوجه الأخر وليته وليس بينهما صداق :

أ- النكاح باطل . 🗸 بالنكاح صحيح .

س / نكاح الشغار هو:

أ- أن يزوج رجلا وليته على أن يزوجه الأخر وليته وليس بينها صداق . 🗸

ب- أن يزوج رجل وليته بدون محر .

ج- أن يزوج رجل وليته مدة معينه .

الأسئلة الواردة في اللقاء التاسع

س / عدد المحرمات بسبب النسب تحريم مؤبدا:

أ- خسة . ب- ستة . ب- سبعة . ٧

\*\*( الأممات ، البنات ، الأخوات ، بنات الأخوات ، بنات الإخوة ، العمات ، الخالات )

س / عدد المحرمات بسبب الرضاع:

أ- خسة . ب- ستة . ب ح- سبعة . ٧

\*\*( يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب من السبع المذكورات ، فكل امرأة حرمت بالنسب ، حرمت مثلها بالرضاع كالأمحات والأخوات )

س / العمات والخالات من المحرمات بالمصاهرة:

أ- صح . ب- خطأ . ٧ \*\* ( من المحرمات بالنسب )

س / العمات والخالات من المحرمات بالنسب:

أ- صح . ٧ ب- خطأ .

س / يحرم بالنكاح بسبب الرضاع:

أ- ما يحرم بالنسب . 🗸 ب- ما يحرم بالمصاهرة . ج- ما يحرم بالجمع .

س / عدد المحرمات بالمصاهرة:

أ- خمسة . ب- أربعة . ٧ ج- سبعة . د- ثمانية .

( زوجة الأب ، زوجة الأبن . أم الزوجة ، بنت الزوجة )

\*\* يحرمن بمجرد عقد النكاح إلا بنت الزوجة لا تحرم إلا إذا تم الدخول بأمما .

س / من المحرمات بسبب المصاهرة:

أ- العات والخالات.

ب- العمة وزوجة الأب .

ج- الخالة وزوجة الابن .

د- أم الزوجة وزوجة الأب .

س / من المحرمات بسبب المصاهرة زوجة الأب:

أ- صح . ٧ ب- خطأ .

س / من المحرمات بالنسب بنت الزوجة:

أ- صح . ب- خطأ . ٧ ( بسبب المصاهرة )

س / من المحرمات بالنسب أم الزوجة :

أ- صح . ب- خطأ . ٧ ( بسبب المصاهرة )

س / من المحرمات بالنسب زوجة الابن:

أ- صح . ب- خطأ . ٧ (بسبب المصاهرة )

س / أم الزوجة لا تحرم الا بالدخول على ابنتها :

أ- صح . ب- <u>خطأ</u> . ✔ ( تحرم بمجرد عقد النكاح )

س / أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على ابنتها :

أ- صح . ٧ ب- خطأ .

س / بنت الزوجة تحرم بمجرد العقد على أمما:

أ- صح . ب- خطأ . ٧ ( لا تحرم الا إذا تم الدخول بأمحا )

س / بنت الزوجة لا تحرم الا اذا تم الدخول بأمها :

أ- صح. ٧ ب- خطأ.

س / المحرمة باللعان تعتبر من المحرمات:

أ- مؤبدا . 🗸 بوقتا .

س / من اللاتي يحرمن تحريما مؤقتا ، ما يحرمن بسبب الجمع :

أ- صح . ٧ ب- خطأ .

س / من المحرمات بسبب الجمع:

أ- الجمع بين أختين . 🗸

ب- الجمع بين بنات الخالة .

ج- الجمع بين بنات العمات .

د- الجمع بين بنات الخالات .

\*\* ( القاعدة في المحرمات بسبب الجمع لوكانت إحداهما رجلًا لم يجاز له التزوج بالأخرى )

س / من المحرمات بسبب الجمع:

أ- الجمع بين امرأة وعمتها . 🗸

ب- الجمع بين بنات العمات .

ج- الجمع بين بنات الخالات .

س / الزواج من المعتدة من الغير :

أ- محرم مطلقا . ب- جائز مطلقا .

س / الزواج من الزانية :

أ- محرم مطلقا . ب- جائز مطلقا .

س / زواج الرجل من مطلقته ثلاثا :

أ- محرم مطلقا .

ب- جائز مطلقا .

ج- محرم حتى يعقد عليها زوج غيره .

د- محرم حتى يعقد عليها زوج غيره و يدخل بها . 🗸

س / الزواج من المحرمة بالحج أو العمرة :

أ- محرم مطلقا .

ب- جائز بشرط أن لا يدخل بها الا اذا حلت احرامها .

ج- محرم حتى تحل احراما . 🗸

س / زواج الكافر من المسلمة:

ج/ محرم حتى يسلم . ٧

ج- محرم حتى تنقضي عدتها . 🗸

ج- محرم حتى تتوب وتنقضي عدتها . 🗸

س / زواج المسلم من الهندوسية:

أ- محرم مطلقا . ب- محرم حتى تسلم . ٧ ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .

س / زواج المسلم من البوذية:

أ- محرم مطلقا . ب- محرم حتى تسلم . ٧ ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .

س / زواج المسلم من اليهودية :

أ- جائز . ٧ ب- محرم حتى تسلم . ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .

الأسئلة الواردة في اللقاء العاشر

س / هل تشترط العدالة في الولي بالنكاح:

أ- صح . ب- خطأ . ٧

س / لا تشترط العدالة للولي في النكاح:

أ- صح . ٧ ب-خطأ .

س / استئذان المرأة البالغة قبل الزواج:

أ- واجب . ٧ ب- ركن .

س / إذا أُكرَه الولي موليته على الزواج و أجبرها على من لا رغبة لها فيه :

أ- يصح النكاح .

ب-لا يصح النكاح.

ج- يصح النكاح ولها حق المطالبة بالفسخ .

س / إذا اراد الولي تزويج ابنته الصغيرة :

أ- يجوز بدون أذنها وليس لها الخيار إذا بلغت . 🗸

ب- يجوز بدون أذنها ولها الخيار إذا بلغت .

ج- لا يجوز الا بإذنها ورضاها .

س / إذا أراد الجد تزويج حفيدته الصغيرة :

أ- يجوز بدون أذنها وليس لها الخيار إذا بلغت .

ب- يجوز بدون أذنها ولها الخيار إذا بلغت .

ج- لا يجوز الا بإذنها ورضاها .

س / حق الولي في عقد الزواج لمن له الولاية عليهم دون الرجوع اليهم والأخذ برأيهم ورضاهم :

أ- ولاية الاجبار . 🗸 ب- ولاية الاكراه . ج- ولاية الاختيار .

س / ممن تثبت عليهم ولاية الإجبار:

أ- فاقد الأهلية . 🗸 بالبكر البالغة . ج- الثيب الكبيرة .

س / ولاية تزويج المجنون تثبت لـ :

أ- الأب فقط.

ب- الأب ووصيه والجد.

ج- الأب والجد.

د- الأب والجد والوصي والحاكم . ٧٠

س / ولاية تزويج المعتوه تثبت لـ :

أ- الأب. ب- الأب ووصيه. ج- الأب والجد والوصي والحاكم. ٧٠

س / ولاية تزويج الصغير له:

ج- الأب و وصيه والجد . ٧

س / ولاية تزويج الصغيرة لـ :

ج- الأب و وصيه والجد. ٧

س / الأولياء من الرجال:

أ- العصبة فقط .

ب-كل وارث من الرجال فيدخل فيهم أخوة من جمة الأم .

ج-كل قريب من الرجال فيدخل فيهم ذوي الأرحام .

س / أجتمع في ولاية التزويج الجد ووصي الأب والأخ الشقيق والعم :

ج- يقدم وصي الأب ثم الجد ثم الأخ ثم العم . ٧

س / أجتمع في ولاية التزويج الأبن والأخ الشقيق و العم :

ج- يقدم الابن ثم الأخ الشقيق ثم العم .

س / أجتمع في ولاية التزويج الأخ الشقيق والأخ من الأب:

ج- يقدم الأخ الشقيق.

س / أجتمع في ولاية التزويج الأخ من الأم و ابن العم :

ج- الولاية لابن العم . 🗸

س / لو زوج المرأة أخيها دون علم أبيها :

أ- لا يصح النكاح . 🗸 بصح النكاح ويتوقف على رضي ابيها بعد علمه .

س / تزويج الرجل نفسه من موليته إذا رضيت به:

أ- يصح . ٧ ب- لا يصح . ج- يصح بإذن القاضي .

س / إذا غاب الولى الأقرب انتقلت الولاية إلى من يليه:

أ- صح . ٧ ب- خطأ .

س / إذا غاب الولي الأقرب في النكاح:

ج- لا ينتظر يزوجما الولي الذي يليه . 🗸

س / الأخوة الاشقاء السبعة الولاية في الزواج له:

ج- جميعهم بدرجة واحدة . ٧

س / إذا كان الولي الأقرب محبوسا تنتقل الولاية لمن يليه أم ينتظر حين يخرج :

ج- تنتقل الولاية لمن يليه . 🗸

س / مسلمة لا ولي لها ولا تستطيع الوصول الى القاضي و أرادت الزواج :

أ- لا يزوجما الا القاضي فعليها أن تبحث عن قاضي .

ب- يزوجما أي مسلم ذو سلطة أو مكانه إن لم تجد جعلت امرها إلى رجل عدل من المسلمين . 🗸

س / فتاة تتابع الى خطبتها أربع رجال فرفضهم الأب جميعهم لكونهم فسقة لا يصلون :

ج- الأب في هذه الحالة لا يعتبر عاضل . 🗸

الأسئلة الواردة في اللقاء الحادي عشر والأخير

س / إذا لم تنجح وسائل تأديب المرأة الناشز و أدعي كل من الزوجين ظلم الأخر له وتعذر الإصلاح بينها :

أ- يبعث الحاكم حكمين عدلين . 🗸

ب- يبعث الحاكم حاكما عدلا.

ج- يفسخ الحاكم النكاح.

د- يترك الأمر على ما هو عليه .

س / في تأديب الزوجة الناشز بالهجر يكون الهجر:

أ- يهجرها في المضجع .

ب-يترك المبيت معها في الغرفة .

ج- الأصلح ما تقدم . ٧

س / من علامات نشوز الزوجة:

أ- أن لا تجيبه للاستمتاع . ب- أن تتثاقل لطلبه . ج- أن ترفع صوتها عليه . د- جميع ما ذكر . ٧

س / من تزوج ثيب ومعه غيرها أقام عندها ...... ثم زار نسائه :

أ- سبع ليال . ب- عشر ليال . ب- عشر ليال . ب

س / من تزوج بكر ومعه غيرها أقام عندها ....... ثم زار نسائه :

أ- سبع ليال . ٧٠ ب- خس ليال .

س / من وهبت قسمها في المبيت لضرتها ثم رجعت عن هبتها وطالبت بقسمها :

أ- لها الرجوع بدون رضي الزوج . 🗸

ب- لها الرجوع برضي الزوج .

ج- ليس لها رجوع .

د- لا شيء مما ذكر .

س / مما يدل على جواز هبة الزوجة قسمها لضرتها أن ....... رضي الله عنها وهبت قسمها

لعائشة رضي الله عنها :

أ- زينب رضي الله عنها .

ب- صفية رضي الله عنها .

ج- سودة رضي الله عنها . 🗸

س / من أحاديث العشرة بين الزوجين قول النبي صلى الله عليه وسلم

( ما أكرمهن الاكريم و ما أهانهن إلا .....) :

أ- لئيم. ٧ ب- نزيم . ج- رجيم د- زنيم .

س / طريقة دفع النفقة للزوجة من حيث الحلول والتأجيل :

أ- حالة . ب- مؤجلة . ج- حسب ما يتفق فيه الزوجان . ٧ د- شهر حالة وشهر مؤجلة .

س / من توفي عنها زوجما :

أ- لها نفقة .

ب- ليس لها نفقة .

ج- ليس لها نفقة إلا إذا كانت حاملا (حتى تضع حملها).

د- لا شيء مما ذكر .

س / تسقط نفقة الزوجة عن زوجما بأسباب متعددة :

أ- إذا حبست عنه . ب- إذا سافرت لحاجتها . ج- إذا نشرت . د- جميع ما ذكر .

س / أخذ الأب شيء من صداق أبنته:

أ- لا يجوز الا بإذنها .

ب- يجوز بدون أذنها .

ج- يجوز بدون أذنها بشرط أن لا يضربها .

د- لا شيء مما ذكر .

س / أقل الصداق في النكاح:

أ- خاتم من حديد . ب- ليس له حد . ٧ ج- لا شيء مما ذكر .

س / من شروط وجوب إجابة دعوة وليمة النكاح:

أ- أن تكون الدعوة قبل الوليمة بوقت كاف .

ب- أن لا يكون مكان الوليمة بعيد .

ج- أن تكون هي الوليمة الأولى . 🗸

د- لا شيء مما ذكر .

س / إذا وكل شخص رجلا في الزواج فله أن يزوجه بأي امرأة :

- صح . ب- خطأ . ٧

س / في ولاية التزويج إذا اجتمع الجد ووصي الأب والأخ الشقيق والعم :

ج- يقدم الوصي ثم الجدثم الأخ الشقيق ثم العم .

س / من تثبت عليه ولاية الإجبار:

أ- البكر البالغة .

ب- الثيب الكبيرة .

ج- ناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه . 🗸

د-لا شيء مما ذكر .

س / من المحرمات في النكاح بسبب الجمع:

أ- الجمع بين الأختين . 🗸 ( تحريم مؤقت )

ب- الجمع بين بنات الخالات .

ج- الجمع بين بنات العمات .

د- لا شيء مما ذكر .

س / المحرمة باللعان من المحرمات تحريما مؤقتا:

أ- صح . ب- خطأ . ٧ ( تحريم مؤيد )

س / بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول بأمحا :

أ- صح. ٧ ب- خطأ.

س / بنت الزوجة تحرم بالعقد على أمما :

أ- صح . ب- خطأ . ٧٠

س / عدد المحرمات بالنكاح اللاتي يحرمن تحرما مؤبدا:

أ- سبعة . ٧ ب- أربعة . ب- خسة . د- عشرة .

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد أن ينفق عليها زوجما :

أ- يفسد الشرط والعقد.

ب- يصح العقد ويفسد الشرط.

ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . 🗸

د-لاشيء مما ذكر .

س / تزوج رجل امرأة متعة لفترة محدده :

أ- لا يصح مطلقاً . 🗸 بصح مؤقتا بالمدة المحددة . ج- يصح مطلقاً . د- لا شيء مما ذكر .

س / إذا قال الخاطب لأب المخطوبة ، إن كان سن ابنتك عشرين سنة تزوجتها فقال الأب قبلت و سن أبنته عشرين سنة في هذه الحالة :

أ- ينعقد النكاح . 🗸 بيعقد النكاح . ج- ينعقد وموقوف على رضي الزوجة .

س / إذا وجدت الزوجة بزوجما عيبا ينفر في كمال الاستمتاع ولم يبين لها ذلك :

أ- ينفسخ النكاح .

ب- للزوجة الخيار بين الفسخ وبين الاستمرار . 🗸

ج- للزوجة حق الفسخ أو الطلاق .

د- للزوجة الطلاق فقط .

س / من الأنكحة الباطلة:

أ- تزويج المرأة نفسها دون ولي . ب- نكاح الشغار . ج- نكاح التحليل . د- جميع ما ذكر . ٧ س / نكاح الأخرس :

أ- لا ينعقد ، عليه أن يوكل غيره .

ب- ينعقد بالكتابة أو الإشارة المفهومة . 🗸

ج- ينعقد بالكتابة فقط .

د- ينعقد بالإشارة فقط.

س / رضي الزوجين يعتبر من :

أ- أركان النكاح . ب- واجبات النكاح . ج- <u>شروط صحة النكاح . ٧</u> د- شروط لزوم النكاح . س س / المهر يعتبر من :

أ- أركان النكاح . ب- شروط لزوم النكاح . ج- شروط صحة النكاح . د- واجبات النكاح . م س / تعيين الزوجين يعتبر من :

أ- <u>شروط صحة النكاح</u> . \* ب- واجبات النكاح . ج- أركان النكاح . د- لا شيء مما ذكر . س / الزوجان الخاليان من الموانع يعتبران من :

أ- أركان النكاح . ٧٠ ب- واجبات النكاح . ج- شروط صحة النكاح . د- شروط لزوم النكاح .

س / رجل خطب امرأة وأراد النظر اليها:

أ- يجوز مطلقا . ب- لا يجوز مطلقا . ج- يجوز بضوابط منها عدم الخلوة بها . الله حد يكره . س / إذا خطب شخص ثاني امرأة بعد إجابة الخاطب الأول فرفضت الأول ووافقت على الثاني وعقد عليها : أ- يأثم الثاني والعقد صحيح . الله على الثاني والعقد صحيح . الله على الثاني والعقد صحيح . الله على الثاني والعقد صحيح . الله عنها زوجما في عدتها :

أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ب- تجوز تعريض لا تصريح . س ج- تجوز تعريض وتصريح . س / خطبة الرجل للمطلقة البائن بينونة كبرى في عدتها من غيره :

أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ب- تجوز تعريض لا تصريح . س ج- تجوز تعريض وتصريح . س / خطبة الرجل للمطلقة الرجعية في عديها من غيره :

أ- <u>لا تجوز لا تعريض ولا تصريح</u> . ✔ ب- تجوز تعريض لا تصريح . ج- تجوز تعريض وتصريح . س / من تاقت نفسه للنكاح وكان قادرا عليه و أمن على نفسه الوقوع في الحرام ، الزواج في حقه : أ- واجب . ب ب- مستحب . ✔ ج- مباح . د- مكروه .

س / من الأدلة المرغبة في النكاح حديث ( أربع من سنن الـ ...... الحنا والتعطر والسواك والنكاح ):

أ- المرسلين . ٧٠ بي أدم . ج- الفطرة . د- بني أدم .

س / من أنكحة الجاهلية من يعبر ( ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم ) :

أ- نكاح الخدن . ٧ ب- نكاح البدل . ج- نكاح الاستبضاع .

س / من أنكحة الجاهلية أن يقول الرجل لأمراته إذا طهرت من حيضها أرسلي إلى فلان :

أ- نكاح الاستبضاع . 🗸 ب- نكاح البدل . ج- نكاح الخدن .

بختام أسئلة اللقاءات ، جميعنا أ+ بإذن الله لا تنسوني ووالدي من صالح الدعاء :)